

المجموع

احترار من الأذان والخطبة وقيل احترار من إزالة النجاسة فإن طريقها التروك وأما حكم المسألة فهو أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا فرع قد ذكرنا أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم وهذا مذهبنا وبه قال الزهرى وربيعة شيخ مالك ومالك واللثى بعد سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود قال صاحب الحاوي وهو قول جمهور أهل الحجاز قال الشيخ أبو حامد وغيره ويروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذهب طائفة إلى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والحسن بن صالح وحكاه أصحابنا عندهما وعن زفر وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري يصح الوضوء والغسل بلا نية ولا يصح التيمم إلا بالنية وهي رواية عن الأوزاعي واحتج لهؤلاء بقوله تعالى إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم المائدة الآية وبقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيفي عليك الماء فإذا أنت قد ظهرت وبأحاديث كثيرة في الأمر بالغسل من غير ذكر للنية ولو وجبت لذكرت ولأنها ظهارة بماء فلم يجب لها نية كإزالة النجاسة ولأنه شرط للصلوة لا على طريق البدل فلم يجب له نية كستر العورة واحتزروا عن التيمم لأنه بدل ولأن الذمية التي انقطع حি�ضها يحل لزوجها المسلم وطؤها بالإجماع إذا اغتسلت ولو وجبت النية لم تحل لأنها لم تصح منها واحتج أصحابنا بقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين البينة